المتصل ساحله بالبلد قال في شرح العباب اي حقيقة على ما يقتضيه ظاهر عبارة البغوي وصاحب الكافي فمتى انفصل
الساحل عنها ولو بيسير اقتصر بمجرد مجاوزة السور او العمران لكن الذي يتجه الضبط هنا بمثل ما تقرر قريبا انتهى وذكر
في شرح العباب ما نصه خرج باتصال الساحل بالبلد اي بعمرانه ما لو كان بينهما فضاء فيترخص بمجرد مفارقة العمران انتهى
فيما لا سور له قيد بذلك ايضا في التحفة وهو احتمال لشيخ الاسلام في شرح الروض وايده ايضا وقال الخطيب هو اوجه
في شرح التنبيه بعد ان ذكر كلام البغوي ما نصه لكن في المجموع اذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره ملصقا بالسور
وآخر العمران كالسور فيحتمل ان يقال سير البحر يخالف سير البر ويمنع ان آخر العمران كالسور ويحمل كلام البغوي على ما لا سور
له وهذا اوجه لان به يجمع بين الكلامين ويؤيده ما قال شيخنا شيخ الاسلام زكريا انه لو اتصلت قرية لا سور لها باخرى
كذلك كانتا كقرية بخلاف اتصال قرية لها سور باخرى انتهى وعلى هذا فالساحل الذي له سور العبرة فيه بمجاوزة
سوره والذي فيه عمران من غير سور العبرة فيه جري السفينة او الزورق وجرى الجمال الرملي وكذلك الشارح في
شروحه على الارشاد والعباب على الاحتمال الاول وهو انه لا فرق في ذلك بين السور والعمران لكنه نبه في الايعاب
على ان فيه ما فيه وعبارته سير البحر يخالف سير البر وكانه لان العرف لا يعد المسافر فيه مسافرا ولو من بلد لها سور
الا بعد ركوب السفينة او الزورق بخلافه في البر فانه بمجرد مجاوزة السور او العمران وان الصق ظهره بهما يعد مسافرا
وفيه ما فيه وعليه فلا ينافي ما تقرر من انه لا فرق هنا بين بلد لها سور وما لا سور لها فرقهم بينهما في انه لو اتصلتا
لا سور لهما باخرى كذلك كانتا كقرية كما مر بخلاف اتصال قرية لها سور باخرى لان السور بين البلدين يعدهما
عرفا بخلاف ما اذا لم يكن بينهما سور اما في مسالتنا فالعرف قاض بما ذكره البغوي سواء اكان للبلد سور ام لا انتهى
كلام شرح العباب بحروفه وقال م ر في النهاية هذا هو المعتمد ثم قال ويحتمل ان كلام البغوي محمول على ما لا سور له
هكذا نقله الهاتفي عن النهاية والذي في نسختي منها وعلم مما تقرر ان كلام البغوي محمول على ما لا سور له انتهى و
عبارته في شرحه اعني الجمال الرملي على البهجة فلعله رجع بعد ذلك عن هذا افتى حاشية التحفة للهاتفي ما نصه
قوله اي الذي لا سور له قال الفاضل المحشي وكذا ذو السور م ر انتهى ثم ذكر الهاتفي عبارة النهاية كما سبق عن الهاتفي
وعبر الزيادي في شرح المحرر بما نقله الهاتفي عن النهاية قوله اليها اي الى السفينة وهذا يكون في الساحل الذي
السفينة اليها لقلة عمق البحر فيها فيذهب اليها بالزوارق فاذا جرى الزورق الى السفينة كان جريانه اليها اول
سفره قال الزيادي في حواشي المنهج اي آخر مرة والا ما دامت تذهب وتعود فلا يترخص ومحل ما تقدم ما
تجر السفينة محاذية للبلد كان يسافر من بولاق الى الجهة الصعيد فلا بد من مفارقة العمران وفارق ما مر في البر
العرف لا يعده مسافرا الا بذلك انتهى ما نقله الزيادي عن الرملي وعبارة الحلبي اي آخر مرة فلمن بالسفينة ان يترخص وان لم
جري الزورق وان لم يصل اليها وعبارة القليوبي فلمن في السفينة بعد جري الزورق آخر مرة ان يترخص وان
وافقه انتهت قوله الخيام قال الخطيب الشربيني وغيره والعبارة لشرح المحرر للزيادي الخيمة بيت من اربعة اعواد
تنصب وتسقف بشيء من نبات الارض وجمعها خيم بحذف الهاء كتمرة وتمر وتجمع الخيم على خيام ككلب وكلاب
فالخيام جمع الجمع واما المتخذ من ثياب او شعر او صوف او وبر فلا يقال له خيمة بل خباء وقد يتجوزون فيه
عليه انتهت قوله وان تفرقت هذا التعبير يخالف لما اطبقوا عليه من التعبير بان الحلة بيوت مجتمعة او متفرقة
وتبعهم الشارح على التعبير به في التحفة وفتح الجواد نعم عبر في الامداد بما عبر به هنا ولعل هذا اصل الحلة وما
اطبقوا عليه المراد منها هنا قوله ولا بد ايضا الخ هذا التعبير يفيد ان المرافق لا تدخل في مسمى الحلة وكذلك صنيعه
في التحفة والامداد اولا لكن في تعليله هنا وفي مثله الامداد يفيد دخول المرافق في الحلة وصرح به في الفتح
والنهاية بعد ما سبق نقلا وقد يشمل اسم الحلة جميع ما ذكر فلا ترد عليه وذلك هذه كلها وان اتسعت
من مواضع اقامتهم وفي فتح الجواد ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها الخ وعبارة القليوبي اسم للحي
النازل او لمنزله ومنه المرافق المذكورة قوله كمعاطن الابل في حاشية التحفة للهاتفي جمع معطن بكسر الطاء على
وزن مجلس وفي المصباح العطن للابل المناخ والمبرك ولا يكون الا حول الماء والجمع اعطان مثل سبب واسباب
والمعطن وزان مجلس مثله انتهى قوله والنادي في القاموس النادي والندوة والمنتدى مجلس القوم نهارا او المجلس
ما داموا مجتمعين فيه وما ينتدوا وهم النادي ما يسعهم انتهى قوله لاختصاص وفي حاشية الهاتفي عبارة شرح العباب
ويظهر

ويظهر جريان ذلك اي التقييد في نحو مطرح الرماد ايضا وكان وجه التخصيص ان الغالب في هذين الاشتراك فاحتيج
لتقييدهما بما ذكر بخلاف غيرهما فلم يحتج لتقييده بذلك انتهى ... ما نقله الفاضل المحشي ثم قال قوله وكذا ماء وحطب
اختصا به انظر لو انفصلا اي الماء والحطب عنها اي عن الحلة وعن بقية مرافقها انتهى اقول الظاهر انه لا اشتراط مجاوزتهما
اذا انفصلا عنها وعن بقية مرافقها لان اماكنها غير معدودة من مواضع اقامتهم حينئذ والمدار بمجاوزة ما هو معدود
من مواضع اقامتهم انتهى كلام الهاتفي وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان ذكرهما بعد عدهما من المرافق لا فائدة فيه اذ غيرهما
من المرافق لا بد من مجاوزته بحيث كانا داخلين في غيرهما من المرافق يكون وجوب المجاوزة للغير لا لهما فعدهما من
المرافق يفيد وجوب مجاوزتهما نعم ان بعدا عن غيرهما من المرافق بعدا يقطع نسبتهما الى غيرهما من المرافق لم يبعد
ما قاله حينئذ ويحتمل خلافه ولعل هذا هو محل تردد العلامة ابن قاسم لتعارض اطلاق دخولهما في الحلة حيث اتفق
عليها مع التصريح منهم بانه لا بد من مجاوزة الحلة قال القليوبي وان اتسعت كالبلد وعبارة التحفة بعد ذكر المرافق
لان هذه كلها وان اتسعت معدودة من مواضع اقامتهم وعدم عدها حينئذ من مواضع اقامتهم لبعدها
وفي التحفة والنهاية والعبارة للتحفة بعد ما سبق في كلام الشارح ما نصه هذا ان كانت اي الحلة بمستو فان
كانت بواد وسافر بعرضه وهي البيوت بجميع العرض او بربوة او وهدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط
ومحل الصعود ان اعتدلت هذه الثلاثة فان افرطت سعتها او كانت اي البيوت ببعض العرض اكتفي بمجاوزة الحلة
ومرافقها اي التي تنسب اليها عرفا كما هو ظاهر زاد في التحفة ويفرق بينها وبين الحلة في المستوي بانه لا مميز ثمة
بخلافه هنا انتهى وفي شرحي الارشاد للشارح والمراد بالمعتدل من ذلك ما يعد عرفا من منزله او حلته هو منها الخ
وقال العلامة ابن قاسم في قول التحفة اشترطت مجاوزة العرض ما نصه هل تشترط مع مجاوزة العرض وما عطف
عليه مجاوزة المرافق المتقدمة فان اشترطه لم تخالف هذه ما في المستوي فتشكل التفرقة بينهما وان لم يشترط
لم يظهر الضبط بمجاوزة العرض لان الفرض انها عمت العرض فيكفي الضبط بمجاوزتها ما لم مر الى ذلك الا ان تصور
المسئلة بما لا يعد حلة واحدة فلا بد من مجاوزة العرض ان عمته ولا يجب مجاوزة ما زاد عليه وان عمته ايضا فحينئذ
تظهر التفرقة بينها وبين ما في المستوي لانه مفروض فيما يعد حلة واحدة وعلى هذا فلو عد ما عم العرض او
خرج عنه حلة واحدة ساوى ما في المستوي الا ان هذا لا يناسب فرق الشارح ثم رايت في شرح العباب استوائلا
على شيء قرره ما نصه ثم رايت في المجموع ما ذكرته وهو انه لا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والهبوط والصعود
بين المنفرد في خيمة ومن هو في جماعة اهل خيام على التفصيل المذكور قال اصحابنا ولو كان من اهل خيام فانما يترخص
اذا فارق الخيام كلها ولو متفرقة اذا كانت حلة واحدة انتهى فافهم ان اهل الخيام التي هي حلة لا بد من مجاوزتها
ولو افرطت سعتها وان هبط او نزل او جاوز العرض وانه يكتفي بها وان قصرت عن العرض والمهبط والمصعد
وان محل ما مر في الثلاثة في غير ذي الخيام التي هي حلة واحدة انتهى كلام شرح العباب لكن انظر قوله بين المنفرد
في خيمة مع قوله في شرح الروض ومحل اعتبار مفارقة عرضه فيما اذا اعتدل اذا كانت البيوت في جميع عرضه
فان كانت في بعضه فبان يفارقها نقله ابن الصباغ عن اصحابنا انتهى اللهم الا ان تصور مسئلة الانفراد في خيمة
بما اذا عمت عرضه وان كان في غاية البعد انتهى وفي التحفة والنهاية والعبارة للنهاية ولو نزل بمحل من بادية وحده
اشترط مفارقته ما ينسب اليه عرفا فيما يظهر وهو محمل ما بحثه بعضهم ان رحله كالحلة قوله وان لم يدخله وانما
توقف ابتداء السفر على الخروج منه لان اصل الاقامة انما ينقطع بتحقق السفر وهو متوقف على الخروج والسفر على
خلاف الاصل فانقطع بمجرد الوصول وان لم يدخل قوله فيه اي في الرجوع وسياتي محترزات القيود المذكورة
في كلامه قوله وخرج به اي بوطنه غيره اي فيترخص ما لم ينو الاقامة كما سياتي في كلامه قوله منها لا من الطريق اي
فانه يترخص ما لم يصل وطنه فيمتنع حينئذ ترخصه قوله فلا اثر لنيتهم قال العلامة ابن قاسم لا يبعد انه لو نوى
الاقامة ماكثا او هو قاصد على المخالفة وصمم على المخالفة اثرت قوله وبوصول موضع الخ ظاهر للفقير في ضبط
هذه المسئلة ان تقول ان السفر ينقطع بعد استجماع شروطه باحد خمسة اشياء الاول بوصوله الى مبدا سفره
من سور او غيره وان لم يدخله وفيه مسئلتان احداهما ان يرجع من مسافة القصر الى وطنه وقيد في التحفة بالمستقل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)